البنت البيبة القاصره لا ولي لها فالولاية للقاضي عليها فيزوجها
من كفوء ومهر مثل واذا كان لها اولياء فلهم تزويجها من كفوء ومهر
مثل لان الكفاءة حقهم ومهر المثل حقها ويقدم الاقرب من العصبه
على غيره ثم من بعد العصبه الام ثم من بعدها الشقيقه ثم من بعدها
الاخت للاب ثم من بعدها ولد الام ثم من بعده ذوي الارحام ثم
السلطان ثم القاضي نص عليه في المنثور وليس للوصي ان يزوج
مطلقا ولا بعد من الاولياء الشامل للعصبة مع بعضها بعضا وغير
العصبة التزوج بغيبة الاقرب فوق مسافة القصر وليس له ان
يزوج مع وجود الاقرب الغايب دون مسافة القصر مالم يخف فوت
الكفوء فان خيف فوته كان له التزويج فقد قاله في البحر وقد اختاره اكثر
المشايخ كما في النهايه ومحمد ابو الفضل وقال في الهدايه هو الاقرب الى
الفقه وقال في المجتبا والمبسوط والذخيره هو الاصح وللابعد التزويج
ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وان كان
الولي قاصرا فللابعد تزويج بكفوء ومهر مثل مع وجوده لانه لا
ولاية له على نفسه فغيره اولى واذا كان الاقرب سياحا لا يوافق

على اثره

على اثره فهو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة كذا في جوهره وليس
للغايب من اب وغيره اعتراض النكاح الصادر من الابعد لصحته ولا
ينقض ولا يتوقف على اجازة الحاكم لانها ليست بشرط واما الثيب
الصغيره فللاب والجد تزويجها ولو لغير كفوء وبغبن فاحش
ولا يجوز لغيرهما من الاولياء ان يزوجها كالبكر القاصرة بغير كفوء
وبغير مهر المثل ولا يصح اصلا وان كان من كفوء ومهر مثل ح
وللصغيرة الخيار بالبلوغ والعلم بالنكاح بعده واما البالغه فلها
ان تتولى نكاح نفسها من كفوء ولو مع وجود عصبتها بنفسها
وبوكالتها قال في تنوير الابصار وتنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي لها
الاعتراض في غير الكفوء مالم تلد اولادا او رضا بعض الاولياء بنكاحها
نفسها كرضى الكل اذ استووا في الدرجه والا فللاقرب الفسخ والبالغة
لا تجبر بكرا كانت او ثيبا بل لا بد من اذنها وبكاؤها بلا صوت وضحكها
غير مستهزيه اذن للاقرب من جميع الاولياء ان علمت بالزوج
لا المهر وكذا لو زوجها الولي بحضرتها فسكتت صح النكاح
كالثيب البالغه ولا يكفي بكاؤها وضحكها ولو زوجها اجنبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)